



باسم جلالة الملك وسمي القانون

محكمة الاستئناف

بمكناس

المعظمة الابتدائية

بازرو

قسم قضاء الأسرة

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بقسم قضاء الأسرة

الموافق

بتاريخ 24/8/2011

الحكم الأتي نصه:

بين السيدة:

الساکة: السيدة: **زينقة بنت محمد الشريف ازرو**

ينوب عنها الأستاذ: **محمد الحليم اعكوي** المحامي بمكناس

وبين السيد:

الساکن ب: **زينقة الملاح محمد الملاح اعزوان**

المحامي بمكناس

ينوب عنه الأستاذ:

الوقائع

بناء على التنازل الالفتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22/11/2010 و المعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون و الذي تعرض فيه أن المدعى عليه زوجها بمقتضى رسم الزواج المضمن بعدد: 83 صحيفة

كانت: 25 رقم: بتاريخ: 28/3/2008 عن توثيق ابتدائية ازرو
و أن ما منه أبناء: **البنات مكناس المرزاق بنت ربيع** 14/8/2008

و أن المدعى عليه **يعرفها بعين السبع والحنف والركن حسيب والهج**

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بقسم قضاء الأسرة

١٠
١١
١٢

و بناء على إحالة القضية على جلسة البحث و الصلح بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١١ لإجراء مسطرة الشقاق التي حضرها المدعية فصرت
أن المدعى عليه لم ينفق عليها و مع البنت و ولدت أسبابها الملهة

كما حضرها المدعى عليه و صرح


وبعد عرض الصلح من طرف المحكمة على الزوجين تمسكت الزوجة بطلب التطلق فتم الاشهاد على فشل الصلح ونص على ذلك بمحضر الجلسة.
وبناء على المذكرة الخواصة المدلى بها بعد البحث من طرف

و بناء على إحالة القضية على
و حيث أدرجت القضية بأخر جلسة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ حضرها سبب المدعى و خلفه

و التمس النسيء و كيل الملك تطبيق القانون فتقرر جعل القضية في المداولة جلسة ٢٤/٠٨/٢٠١١

وبعد المداولة

من حيث تزيل الشكلا :
حيث قد تم مقال المدعى وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.
من حيث الموضوع :
حيث التمس المدعية في مستنانه دعاها الحكم بتطليقها من عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق



و أصرت على طلبها معتمدة على الأسباب المشار إليها أعلاه .

وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة بمقتضى عقد نكاح المضمن بكناش الانكحة بقسم التوثيق بالحكمة الابتدائية ب ١/١٢
وحيث عقب المدعى عليه

وحيث إن جميع محاولات الصلح والستداد بين الطرفين باءت بالفشل رغم تعيين حكيمين من أهليهما وبدل جميع الجهود المساعي وذلك بسب استحكام
التراع بين الطرفين وإصرار الزوجة على طلبها .

وحيث عملا بالمادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح و استمرار الشقاق تثبت ذلك المحكمة في محضر، وتحكم بالتطلق وبالمستحقات طبقا
للمواد 83-84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن إن نحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الأخر.

بالمراجع إلى وثائق الملف وما راج بجلسات البحث و الصلح تبين للمحكمة أن الخلاف و الشقاق بين الطرفين قد وصل إلى الحد الذي أصبح
المدعية لا تطيق العيش مع زوجها المدعى عليه وذلك للعديد من المشاكل و النزاعات المتجلية في

وحيث يظهر بوضوح من خلال ما سطر أعلاه إن العلاقة الزوجية أصبحت مستحيلة بسبب احتدام النزاع بين الطرفين و أصبح العداء و النفور بين
الزوجين سيد الموقف ففقدت الحياة الزوجية أساسها الشرعي و يبقى الفران هو الحل القانوني و الأنسب مما يتعين معه الاستجابة لطلب المدعية و الحكم
بتطريقها من عصمة زوجها للشقاق.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن الا في حالي التطلق للإيلاء و عدم الإنفاق و يبدأ سريان مدة العدة من تاريخ صدور الحكم بالتطبيق و
تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه و تعتد غير الحامل بثلاثة أشهر كاملة لذوات الحيض مع مراعاة باقي مقتضيات المادة 136 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المطلقة يائنا ان كانت حاملا تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها و إذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن فقط إلى أن تنتهي عدتها.

وحيث إنها دامت المدعية غير حامل فهي تبقى محقة في السكن فقط مما يتعين معه تحديد واجبات سكنها في المبلغ المحدد بمنطوق هذا الحكم .

وحيث إن المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة و تراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية و أسباب الطلاق و مبرراته الوضعية و المادية و الاجتماعية
للطرفين معا.

وحيث إن التشريع بمقتضى المادة 85 من مدونة الأسرة أوجب على المحكمة عند الطلاق تحديد مستحقات الأطفال المزمم بالإنفاق عليهم طبقا للمادة
168-190 مع مراعاة الوضعية المعيشية و التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

وحيث إن نفقة الأبناء واجبة على الآباء وتستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد 18 سنة أو إتمام الخامسة و العشرين إذا كانوا يتابعون دراستهم و يراعى في
تقديرها التوسط و دخول المزمم بالنفقة و حال مستحقها و مستوى الأسعار و الأعراف و العادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

وحيث إن انتهت العلاقة الزوجية تبقى الام هي الأولى بحضانة الأبناء وتستمر لها إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر و الأنتى معا.

وحيث إن أجره الحضانة و مصاريفها على المكلف بنفقة المحضون و تستحقها المدعية من تاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث إن مدونة الأسرة تعتبر تكاليف سكن المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة و أجره الحضانة وغيرها و يجب على الأب أن يهيئ
لأولاده محلا لسكنائهم أو يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه

وحيث إن إذا كان الطفل محضونا لأحد الأبوين فلا يمنع الآخر من زيارته و تفقد أحواله مما يتعين معه على المحكمة تحديد وقت صلة الرحم بمنطوق الحكم.

وحيث إن المشرع ألزم الزوج في دعاوى الطلاق و التطلق بضرورة إيداع مستحقات الزوجة و الأطفال بكتابة ضبط المحكمة قبل الإذن بالطلاق أو الحكم
بالتطلاق طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة وهو يرير الطابع الاستعجالي و المعيشي لهذه المستحقات مما يتعين معه الأمر بشمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث يتعين تحصيل المدعى عليه بكافة المصاريف.

